

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [39] | القاعدة التاسعة بعد المائة، والقاعدة العاشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وعلمنا بما نفعتنا يا ذا الجلال والاكرام. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00 اهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء. الذي يجمعنا بكم كل اسبوع مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:31

في بداية هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله والاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ كنا في او ما زال الحديث مستمرا فضيلة الشيخ في القاعدة التاسعة بعد المائة. نعم. وقد توقفنا عند مسألة عتق الامام. نعم. قال - 00:00:51

رحمه الله تعالى وكذا عتق الاماء نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبق ان القاعدة المصنف رحمه الله ثلاثة اصناف المぬ من واحد مبهم - 00:01:09 معين او من اعيان مبهم من اعيان او معين مشتبه باعيان كما تقدم وكذلك قسمة المぬ من الجمع من التصرف القد الذي يحصل به الجمع القسم الثالث المぬ من القدر المشترك كالمنع من الجميع - 00:01:30 سبق الاشارة الى شرح هذه العبارة في الدرس الذي مضى. نعم. ذكر المصنف رحمه الله الامثلة في القسم الاول المぬ من واحد مبهم. من او معين مشتبه باعيان. نعم رحمه الله فيما اذا طلق واحدة مبهمة وكذلك اذا طلق واحدة ثم عين ثم ناسيها وسبق الكلام عليه وذكر الاظهر في هذه المسألة. نعم - 00:01:47

المسألة الثانية في الابهام لو اعتقد امة واحدة من اماء فاعتق واحدة مبهمة فانه اذا عتقت خرجت من ملكه. لكنه آن الان هي غير هي مبهمة - 00:02:12

هي مبهمة لا نعرف من هي هذه او هذه. اذا كانت اذا اعتقدتها فلا تحل له في فراشه لانه اعتقدتها فلا تحل لا يحل الوطء الا بنكاح او او ملك يمين. وهذه ليست مملوكة - 00:02:31

ملك اليمين ولا زوجة فيها حرام ثم اشتبهت في اماء ان وطء واحدة منهن احتمل ان تكون هي التي اعتقدتها. فعلى هذا يمنع من الجميع وفي الحقيقة هو ممنوع من واحدة في نفس الامر لكن لا يمكن ان نمنعه من واحدة - 00:02:49 الا اذا مناه من الجميع لابهامها وماذا نصنع كما تقدم نسلك سبيل القرعة آمثله في المسألة التي قبلها. توضع القرعة فمن خرجت لها القرعة فانها تكون هي التي وقع عليها العتق سواء كانت مبهمة او اه اعتقد واحدة ثم نسيها. وسبق ذكر الدليل في هذا وان الادلة جاءت - 00:03:15

بمشروعية القرى وانها طريق شرعي لتمييز المبهم او تعين المنسى. نعم. اثابكم الله. فضيلة الشيخ بعض الناس تشتبه عليه مسألة فيقول ان الخدمات اللاتي يستقدمن في هذه الايام يعتبرن - 00:03:40 ملك يمين او امام فمارأيكم هذا جا هذا كلام باطل هذا كلام باطل يجمع المسلمين التي الایمان التي يملك الاصل عن طريق الجهاد

والاستيلاء الشرعي وفيه من الاحكام والمصالح التي فصلها المبينة مصالح الشرعية - 00:03:58

الكثير هذا هو الطريق اما اما هؤلاء فهو كما خدم يكن يأتينا عن طريق الاجارة كما ان الخادم الذي يأتي من سائق ونحوه او يكون اجيرا ليس رقيقا. نعم. كذلك هذه اه اجير يعني مستأجرة. اه ولهذا لو - 00:04:18

لهذا لو لو كانت رقيقة ما استحقت شيئا لانها مملوكة وكان ويجب عليه القيام عليها ويجب كل شيء في لكن هي هي مأخوذة من جهة الاجارة كما يؤخذ السائق وهذا محل اجماع بلا خلاف. نعم. نعم اثابكم الله - 00:04:38

الشيخ ثم قال المؤلف او اشتبهت اخته بعدد محصور من الاجانب. نعم. كذلك ايضا اذا اشتبهت اخته بعدد محصور من الجنة لو ان انسان له اخت واراد الزواج ولا يعرف اخته مثلا في هذا في هي مشتبهه - 00:04:58

بعدد محصور بعشر نسوة بعشرين نسوة اه من النسوة ولا يعرف اخته منهن وهي صغيرة فلا لم يعرفها فاراد ان يتزوج ويعلم يقينا انه واحدة منهم هي لا تعرفه ولا يعرفها - 00:05:15

فالقولوا انه لا يجوز ان ينكح واحدة منهن حتى يتميز قالوا ان هذا فان الواجب في مثل هذه الاجتناب. ولا قرعة في مثل هذا 00:05:31

في هذه الحالة لا ضرورة في مثل هذا. والنساء سواها كثير بخلاف ما اذا وقعت بخلاف ما اذا وقعت في في اشتباه في بلد لو اشتبهت اخته ببلد فانه في هذه الحال لا يمنع - 00:05:51

لا يمنع لانه يفضي الى منعه من النكاح بالكل انما الخلاف فيما اذا اشتبهت اخته بعدد محصور فانه يجتنبها ويترد من غيرها من غيرهم كما لو كما سيأتي فيما لو اشتبه مثلا ماء طاهر بنجس قالوا انه آا اذا كان عنده - 00:06:07

ماء غير هذا ماء طاهر بيقين فانه يجتنب هذين ويتوضا من الاناء الطاهر لانه لا ظرورة بخلاف ما اذا لم يوجد ماء اه ففي هذه الحال هل يجتهد او يتيمم؟ هذه موضع خلاف يأتي الاشارة اليه. قضية الاشتباه في الحقيقة لها احكام - 00:06:27

آا اشار المصنف اليها. وسيأتي اشارة الى شيء منها في بعض الامثلة. نعم. نعم اثابكم الله. ثم قال اومنية بمذكاة. كذلك ايضا لو اشتبهت مثلا عندنا ميتة بمذكاة اذا اشتبهت ميتة بمذكاة - 00:06:47

اه فالواجب ان ان ينظر فان تبين فان ادلة ان المذكوات احدهما لانها لان اذا كانت ميتة فلا يجوز الميتة حرام. نعم. والمذكاة حلال فلا يجوز له ان يقدم ان يهجم بلا نظر - 00:07:06

فان تميزت المذكاة التميزي تميز المذكوات فلا بأس واوضحة. وان لم تتميز في هذه الحالة الواجب الكف. الواجب الكف لانه آا في امر لا تبيحه الضرورة. فيكف عنها الى غيرها. لكن لو - 00:07:24

ووقدت ظرورة. انسان وجد شاة مذكاة وشاة وجد شاة احدهما مذكاة والآخر ميتة وهو في حال ظرورة اذا كان في حال ظرورة فله حكم اخر لان النظر احكامها. والانسان اذا وصل الى حالة اضطرار حلت له ماذا؟ الميتة. الميتة. حلت له الميتة. فاذا كانت الميتة له حلال في هذه الحالة - 00:07:42

لا بأس ان يأكل من احدهما. لكن هل يقدم بلا اجتهاد او يجتهد. على قول لاهل العلم منهم من قال انه يجتهد وينظر آا في القرائن والدلائل التي تدل على احدهما ان هي الميتة فيجتنبها والمذكريات فيقدم عليهم. منهم من قال لا حاجة - 00:08:09

اجتهاد لماذا قالوا؟ قالوا لانهما حلال جميع. حتى الميتة حلال. اليه كذلك الميتة في هذه الحال الله اعلم لكن الاصل انها ليست حلالا يا شيخ. عليه هو الان الميتة حلال نعم هو يقول لو وجدت ميتة بيقينا ما وجدت غيرها - 00:08:28

يأكلون ويأكل منها يأكل منها بقدر حاجته. نعم. يأكل منها بقدر حاجته. كذلك قال في مثل هذه غاية الأمر اقصر الأحوال انها ميتة وربما تكون من باب اولى انه يأكل منها لكن نقل من حيث الجملة ان كان هناك ادلة يمكن ان يعني يأخذ بها وممكن - 00:08:48

فيها ولا ضرر عليه مثلا في النظر وفي التأخر فانه يأخذ بها وكما سيأتي في الاولى النجسة الطاهرة. وان لم يكن هناك مثلا ادلة وربما يحتاج الى وقت او قد تكون الادلة - 00:09:08

متكافية في هذه الحالة نقول يقدم ويأكل ما تيسر منه وهذا اذا كان مضطراً. نعم. اما اذا لم يكن مضطراً فانه يجتنب الجميع لانه لا حاجة اليه. مثلاً هذا نعم اثابكم الله فضلالة الشیخ ثم قال المؤلف والاهان النجدة - 00:09:24

بسبب الطاهرة كذلك فيما اذا اشتبهت الاواني النجسة بالطاهرة وهذه مثل ما تقدم هي داخلة في القاعدة من جهة الابهام هو انه ان لا  
نعمان الامان النجسة من الطاهرة ساء كان اذاء واحد اذاء اعلان اذاء نجس»، واناء طاهر اهـ 00:09:41

عدة اواني نجسة وعدة ظاهرة. لكن اختلط عندنا عشرة اواني الان نعلم ان خمسة منها ظاهرة. وخمسة نجسة. نعم او اباء نعلم ان واحد منها وقع في نحاسة وهو قالبا - 00:10:02

ومنهم من قال انه ان كان عدد الطاهر مساوي للنجل او اقل فلا يتحرى يتيم لان لانك متساويا .  
نعم ، خلاف ما نادى كا : مثلا عند نكارة خمسة انة - 00:10:42

ثلاثة طاهرة واثنين نجسة لكن لا نعلم. قالوا لا بأس ان يتحرجى لانه يغلب انه يصيب الطاعنة لكثره قطع لنا الطاهر مثلًا ثلاثة. والنجسة  
اثنتين اهم الطاهر ابرقة والنجس. واحد نعم فإنـ: كانـ: مثلـ طـاهرـ ثـالـثـةـ قـالـمـالـتحـرجـ - 00:11:00 -

القبلة هنا نقول انه يصلح لاي جهة ولا نقول اه لا نسقط عن الاستقبال في مثل هذا ولا نقول سقطت عنه الصلاة فلنقول انه

يعرف مثلا النظر في النجوم او اه جريان مسیر الرياح او واجهة مثلا الجبال او ما اشبه ذلك معرفة جهاتها مثلا. فاذا عين شيئا منها

هناك طريق ولا سبيل لاجتهداد يقول الان ما هناك اي طريق عندي هذا الاناء وهذا ااناء واحد النظر لا اميي احدهم الاخر ماذا يعمل ذهب

ولو حكمنا بان احدهما نجس وهذا اختبار تقي الدين وهذا هو الظاهر في الحقيقة. وذلك انه مبني على اصل. ان الاصل طهارة الماء

اعيالي بصفاتها فإذا كانت الصفات طيبة فالاعيال خبيثة وهذا ليس شيئاً من صفاته خبيث

بیتِ دل سندھ وہ ہوئے وہ راستہ سن اجیا۔ سندھ سیبی۔ ۰۰۰ دل سندھ سیبی۔ ۰۰۰ دل سندھ سیبی۔ دل سندھ ویسے سیبی

عليها. ولو استحال الكلب مثلا او الميّة رميتها في ارض - 00:14:02

في هذه المسألة كما تقدم. فعلى أن يقول يقدم على أيهما شاء. وهذا فيما - 00:14:17

فيمما اذا كان لم يوجد ماء طاهرا بيقين. فان وجد ماء طاهرا بيقين نقول في هذه الحالة حتى على القول الثاني على القول المختار نقول اولى ان يتوضأ من الماء - 00:14:34

بيقين ولو قال انا اريد انا اتوضأ من هذا الماء او من هذا الماء كلاهما لا فرق حتى الماء الذي شككت في نجاسته ما ظهر في نجاسته  
نقول لكن عندنا شيء اسمه الاحتياط - [00:14:48](#)

والاحتياط في الشريعة مشروع المسائل الاجتهادية التي يكون فيها الخلاف قوي. نقول في مثل هذا انت حينما تحافظ مثل انسان  
مثلا على البحر البحر وعنه ماء شك في نجاسته ولا ظهر فيه نية النجاست - [00:14:59](#)

اي والله عندك البحر او عندها ماء كثير يتوضأ من الماء الذي عنده لانك ان تووض من هذا من ماء البحر وعندك انانع ان ادھما  
والآخر ظاهر ولم فاذا تووض من الماء الطاهر به يقين فطھارتك وصلاتك صحيحة بيقين عند جميع العلم - [00:15:17](#)  
وان تووض منها وان تووض من احد هذين الانانين اللذان ادھما نجس فان صلاتك وطھارتك لا تصح على احد القولين وايهما اولى  
ان يخرج من صلاته ان يخرج ان يصلى صلاة صحيحة عند جميع العلم او يصلى صلاة عند بعض اهل العلم ليست بصحيحة وان كان -  
[00:15:36](#)

كان هو في اعتقادى النصيحة لا شك ان براءة الذمة بالاخذ باخذ القول الذي اجمع العلماء عليه هو الاولى والمتيقن. نعم. مثاله لو كان  
عنه مثلا طاهرة وثياب نجسة وعنه ثياب طاهرة بيقين. اشتبه عنده ثواب ثواب. ثوب طاهر وثوب نجس. نعم. واشتبه الطاهر  
بالنجس. ولم يظهر في اثر النجاست - [00:15:56](#)

نقول على القول الصحيح ما دام انه لم يظهر اثر نجاسته فيهما فله يصلى في ايهما شاء كما نقول ليتوضأ من ايهما شاء يتوضأ من  
ايهما شاء آلا انه لم يظهر للنجاست اثر - [00:16:17](#)

ابو طاهر والعبد لا يكلف الا بحدود وسعه فلو كان عنده ثوب اخر طاهر بيقين فليصلى به وليغسل هذين الثوبين ويصلى في الثوب  
الطاهر ودعوه الصلاة حاضرة لانه يخرج من صلاته بيقين. وعلى هذا نقول في مسألة القبلة - [00:16:31](#)

فيما اذا اشتبهت عليه القبلة مثلا ثم قلنا انه يجتهد قال انه لم يظهر مثلا ما يدل على جهة من جهات القبلة ماذا يفعل؟ نقول كما قلنا  
في الان انه يهجم على واحد منها - [00:16:48](#)

يتوضأ منه كذلك نقول يصلى الى اي قبلة الى اي جهة يصلى لانه في هذه الحال لم يكلف ولا نقول يصلى الاربع جهات كما قال بعض  
اهل العلم نعم نقول بعضهم ولهذا - [00:17:03](#)

يصلى الى ما تيسر من اي جهة اذا لم يكن عنده الة اجتهاد كما نقول مثلا في من آلا اراد ان يسأل احد اهل اناس منها العلم وكلهم  
استووا عنده من جهة نظره في علمهم وفي ورعهم وتقواهم وهو وهذا - [00:17:19](#)

وسمع هذه الفتوى لفلان وهذه الفتوى لفلان في هذه المسألة من مسائل العلم وهو يتحقق بدينهن وعلمهم وهم كذلك  
يعني ليست ثقتهم بهم عن طريق الهوا لا لاقوا هم كذلك في نفس الامر. ويقول ويقول انا لا ارجح ادھما ادھما نقول في هذه الحالة  
انت ننزلك - [00:17:39](#)

منزلة من اشتبهت عليه القملة في البرية فلك ان تسلك اخذ بقول ايهم وهذا قدر وسعك وقدر ما تكلف. قضية الاحتياط الشريعة  
ليست واجبة ولا محرمة وهي مبنها على اصول مبنها على اصول وذلك اننا نقول ان الاحتياط الشريعة - [00:17:59](#)

اما من جهة اختلاط المباح بالمحظور كما تقدم الاختلاط المباح في المحظور. او اشتباه المباح بالمحظور. او الشك في العين الواحدة  
المحظور. مدار الاحتياط في الشريعة على هذه الامور اصول ثلاثة. نعم يا شيخ - [00:18:21](#)

اختلاط المباح المحظور. نعم. اشتباه المباح بالمحظور. نعم. الشك في العين الواحدة هل يمين الوحي محظور ثم نقل الشريعة لا شك  
فيها لا شك فيه انما الشك يأتي من الامارات. نعم. والاسباب التي يأخذها المكلف. والمكلف مأمور ان يأخذ بالاسباب - [00:18:35](#)  
التي تدل على الطريق الذي يزيل عنه الشك ثم اذا اخذ به وقع في وعمل اه باحد هذه الامور او اوقع الحل على احد الاعيان نقول هذا  
هو الذي كلف الله به - [00:18:56](#)

فمثلا اختلاط العين اختلاط المباح بالمحظور. مثل اختلاط النجاست بالطاهرة او اختلاط مثلا الدرارم المحرمة بالدرارم الحال هذاك  
اختلاط اعيان وهذا اختلاط اوصاف الاول اختلاط المباح بالمحظور واختلاط النجاست بالطاهر. مثل ما تقدم اذا كان الماء فيه نجاسته.

نعم، واختلطت فيه. فان كانت النجاسة ظاهرة فهذا اختلاط - [00:19:13](#)

يؤثر فيجب اجتنابه وان كان لا يؤثر فانه اختلاط لا اثر على الصحيح ونقول ذهبت وذهب النجاسة. اذا كان اختلاط مع التميز بمعنى كل عين قائمة بنفسها مثل اختلاط مثل القمح الحب المحرم بالحلال. اختلاط بدراهم حلال بحرام. مثل انسان عنده مئة الف. يقول انا اتيقن ان فيها - [00:19:38](#)

عشرة الاف ربا لكن لا ادري Heidi عشتها لا اميزها بينها. شو الواجب؟ هل نقول هذا اختلاط يؤثر باتفاقها جميعاً كما تؤثر النجاسة في نجاسة هذا الماء كما لو وقعت كما لو وقت نجاسة في ماء فتنجسه جميعاً كذلك - [00:20:02](#)

اذا اختلطت هذه الدرارم بهذه الدرارم تكون حرام لا نقول هذا اختلاط يؤثر فيها خبشاً من جهة الوصف وهذا الوصف يمكن التخلص منه ولا يلزم ان تخرج عين الدرارم المحرمة التي اخذتها واستلمتها ربا. مثلاً لو اخذ مثلًا عشرة الاف من امهات خمس مئة. ربا - [00:20:21](#)

عنه مثلًا اه ثمانيين تسعين الف من فئة مئتين من مال حلال واختلطت جميعاً ثم اشتباه عليه الامر الان لا يدري لا ايهمما الحال من الحرام اشتباه هذا بهذا. مثلاً او مثلاً كما نقول آآ كلها من فئة مئتين - [00:20:42](#)

وهذه من فئة المائتين وهذه فئة المائتين. واخذ عشرة الاف محرمة وعنه ربا. وعنه من فئة المائتين تسعين الف محرم. وخلطها جميعاً. وهذا اوضح. نعم فاشتبهت فلا يدري اي هذه حلايا حرام. ماذا يعني؟ نقول اخرج عشرة الاف والباقي حلال - [00:21:03](#)  
ومع ان Heidi فيها تفصيل ذكرها العلم. نعم. اه بخلاف الصورة الاولى اختلاط النجاسة فهذا ان غلت النجاسة فالجميع حرام ان استحال النجاسة فالجميع طعن بخلاف هذا لا بد من اخراج العين - [00:21:22](#)

من محرم لانها غير مختلطة. اما الاشتباه فكما تقدم اذا اشتباهت وهي مبهمة اشتباهت هذه العين الصورة الثالثة في الاحتياط. فيما اذا شكنا في العين الواحدة هل هي من قسم مباح او قسم محظور؟ فيما اذا - [00:21:40](#)

اشتبه الشوب الظاهر بالنجس. اشتباه الاناء الظاهر بالنجس. هذا ظهر نجس. اه هذا هو الشك في العين وحفظ. وعلى هذا نقول كما تقدم انه في هذه الحال آآ مما يؤيد ما تقدم ان الاجتهاد - [00:21:59](#)

هو الطريق الصحيح ثم اذا لم يظهر لك طريق عند الاجتهاد واستوى الامر فنقول لا شك في الشريعة ونقول ان هذا المجهول ويرجع بنا الى قاعد اخر. وهو جهلنا بهذا الحرام او بهذه النجاسة جهلنا بها وعدم معرفتنا بها. ثم عدم تمييزنا لنجلس ينزلها منزلة ماذا - [00:22:17](#)

ينزلها منزلة المعدوم. المعدوم احسنت. المجهول ينزل منزلة المعدوم وان كان الاصل بقاءه. نعم. اذا شق اعتباره او يؤس من العثور عليه كما تقدم. كذلك ايضاً ما دامنا جهلنا الان وليس لنا طريق الى المعرفة - [00:22:41](#)

فالشارع الحكيم اه جعلها كالمعدوم وعلى هذا ممكناً ان يجعل المسألة الواحدة تدخل تحت اكثراً من قاعدة وهذا مما فيها من جهة الحكم ويقويها من جهة اه ظهور الدليل لانها تكتثر ادلتها نعم. بارك الله فيكم واثابكم الله على هذا البيان الطيب - [00:22:56](#)  
المبارك اسأل الله ان يجعله في ميزان حسناتكم فضيلة الشيخ عبد المحسن. امين انتهي من القاعدة التاسعة بعد المئة ونبتدا بالقاعدة العاشرة بعد المئة احسن الله اليكم اه قال المؤلف في القاعدة العاشرة بعد المئة من ثبت له احد امريرين - [00:23:16](#)

فان اختار احدهما سقط الاخر. وان اسقط احدهما ثبت الاخر نعم هذه قاعدة للأسف شريطة ومهما وهي من ثبت له من ثبت له احد امريرين اه فان اختار احدهما سقط الاخر وان اسقط احدهما ثبت الاخر - [00:23:35](#)

وهذا الشريعة قد او يأتي مثلاً في الاadle انه يخسر مكلف بين امريرين اختيار تشهي بحسب ما يشتهي ليس اختيار مصلحة ويختار ما يكون اشهي له وآآ يعني انساب له - [00:24:02](#)

فاما اختار احدهما سقط الاخر وان اسقط احدهما ثبت الاخر يعني عندنا اختيار وعندنا اسقاط. نعم مثاله مما يبين في استحقاق القصاص قتل انسان وجاء اولياء القتيل نقول لا اولياء القتيل انتم مخربون - [00:24:23](#)

بين القصاص وبين العفو فان اختار القصاص فان اخترع سقط العفو. العفو. يعني معنى انه ما دام اختار القصاص في هذه الحال فله

ذلك وان وان عفا فله ذلك. ثم اننا نقول ان الاختيار له. فان اختار احدهما سقط اخر. وان اسقط احدهما - 00:24:46

ثبت الآخر فلو انه اسقط القصاص انا لا اريد القصاص نقول ان لك الديه يعني عندنا اختيار في الحقيقة اه بين ثلاثة امور اما القصاص او الديه او العفو. نعم - 00:25:15

فاما اختيار القصاص فله ذلك. ان اختيار الديه فله ذلك اذا اذا اسقط القصاص اسقط القصاص فانه في هذه الحال له ان يأخذ الديه كما قال كما ذكر صنف فان اختيار احدهما وسقطه وان اسقط احدهما مثل ما - 00:25:34

لو اسقط حقهم القصاص لا نقول ان الواجب القصاص عينا فاما سقط لا يثبت لك شيء يقول اذا سقط القصاص له ان يأخذ الديه. وهذه المسألة مبنية على اصل. وهو حق الولي في القصاص - 00:25:57

حق الانقسام. هل هو مخير ان يختار القصاص او يختار الديه او الخيار للقاتل اختلف العلماء في هذا القوانين. منهم من قال الاختيار للولي لولي القتيل فله ان يختار القصاص وله ان يعفو عن الديه. ومنهم من قال لا الخيار - 00:26:17

يكون القاتل فلو اراد مثلا القاتل الولي ان يختار الديه فابي القاتل فلا يلزم بدفع الديه قالوا للولي ان يقتضي منه. فلو اختار القتل. قال انا انا لا اعرض ماني بدفع الديه. اقتلوني - 00:26:39

القاتل. نعم. قالوا ان الاختيار في مثل هذه اه له ولا يلزم ولا يلزم بدفع الديه. قالوا بانه لا يلزم بهذا لكن حق الولي في القصاص. نعم. حق الولي في - 00:27:02

يختاره فله ذلك وان اختيار الديه فان اجابه القاتل فله ذلك والا فانه لا يهزم لكن هذا قول ضعيف. وال الصحيح ان الخيار للولي. ونقول انه له الخيار بين القصاص وبين الديه وبين العفو. وهذا ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة - 00:27:20

في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حديث طويل عن هريرة قال ان الله ورسوله ان الله لما فتح مكة ان الله سلط عليه رسوله والمؤمنين ثم بين انها لم تحل لي الا ساعة من نهار والا وانها حرام الى ساعة هذه وان نوح التي ساعة من نهار وان الحرام الى ساعتها هذا لا يقتل - 00:27:42

لها ولا لا تحل له قطرة الا المنشد ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اه بين ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. لما ذكر قصة خزاعة الذين قتلوا قتيلا منبني اثم من قتلته قتيل فهو بخير نظير. اما اما ان يقاد - 00:28:05

او يodus يقاد يعني يقتل يقاد يقتضي منه او يodus يعني يعطي الديه للفظ الآخر عند ابي داود حديث ابي شريح انه مخير بين ثلاث اما القصاص او الديه او العفو - 00:28:27

ان ارادوا بعد ذلك رابعة فيؤخذ على يديه. وهذا هو الصحيح والذين قالوا انه لا آآ انه لا خيار للولي استدلوا بادلة قول كتاب الله القصاص في حديث قصة الربيع بنت معاوية ابن ربيع - 00:28:44

النظر اخ انس من النظر رضي الله عنها وان النبي قال كتاب الله القصاص وقالوا ان الواجب القصاص وانه لو اختار الديه فلا لكن هذا لا دليل عليه انما النبي عليه الصلاة والسلام قال كتاب الله القصاص ليس معنى ذلك ان القصاص هو المتعين وان اختيار الدين يكون برجا - 00:29:00

القاتل انما هم لما طلبو القصاص وارادوا ذلك اخبر النبي ان كتاب الله امر بالقصاص. يعني على على مقتضى ذلك وان لكم ذلك ان تختاروا قصاص. وكذلك ايضا قول في لفظ الآخر - 00:29:17

من قتل قتيل فهو قوت. يعني له قوت يبين انه حق ان حقه ذلك. ولان الغالب ان اهل القتيل يطلبون ذلك ان اهل القتيل يطلبون ذلك وانهم لا يستشرون الا بطلب القصاص - 00:29:32

بطلب القصاص فعلى هذا نقول ان هذا هو الصحيح في في هذه المسألة وان من ثبت له احد امررين آآ فانه يختار فان صار احدهما كما ذاك مصنف سقط الآخر وان اسقط احدهما ثبت الآخر وهذا له امثلة يأتي ان شاء الله بيانها في كلام مصنف - 00:29:48

في بقية القاعدة والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما بيتم في هذا اللقاء الطيب المبارك وقد انتهى وقت البرنامج ونستأنف الحديث باذن الله تعالى في القاعدة العاشرة بعد المئة في الحلقة القادمة باذن الله تعالى. احبتي

ال المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من - 00:30:08

وقت في شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. وكان معنا شارحا لهذا الكتاب فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله واثابه. الشكر موصول لكم على المتتابعة الطيبة المباركة. اسأل الله سبحانه وتعالى - 00:30:29

على ان يجعلها في ميزان حسناتكم. والشكر موصول كذلك لأخي مهندس الصوت سهل بن عبدالعزيز الركوبى. نلتقي بكم احبتي المستمعين الكرام باذن الله تعالى على خير الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:49

- 00:31:09